

الأمم المتحدة



## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
الجلسة الثالثة  
المعقودة يوم الاثنين  
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦  
الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

### محضر موجز للجنة الثالثة

(زمبابوي)

السيد سينغوي

الرئيس:

(ألمانيا)

السيد ستاين

وفيما بعد:

(نائب الرئيس)

(زمبابوي)

السيد سينغوي

وفيما بعد:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

### المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تنظيم الأعمال

./. .

Distr.GENERAL  
A/C.5/51/SR.3  
15 May 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief of : the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United  
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥٠٠

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/50/655/Add.2)  
 و (A/51/440)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا (A/50/650/Add.4)، و A/51/423

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/50/655/Add.2)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦. وذكر أن المجلس كان قد أيد في هذا القرار، في جملة أمور، اقتراح الأمين العام إجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بنسبة ٢٠ في المائة، وأيد القرار القاضي بتعليق عمل لجنة تحديد الهوية مؤقتا، ومدد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، من ١ حزيران/يونيه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأضاف قائلا إن الجمعية العامة بدورها قد أذنت للأمين العام في قرارها ٤٤٦/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بالدخول في التزامات لمواصلة البعثة بمبلغ إجماليه ٨١٦ ١٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أن يقسم ذلك المبلغ كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء طبقا للنظام المبين في القرار. ومضى يقول إن الجمعية العامة كانت قد قررت في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تمديد الإذن الممنوح للأمين العام بالالتزام بمبلغ إجماليه ٢,٦ مليون دولار شهريا حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢ - واستطرد قائلا إن تقديرات التكاليف المنقحة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يبلغ إجماليها ٩٠٢ ٠٠٠ دولار وهي تعكس نقصا إجماليا نسبته ٣٩ في المائة مقارنة بالتقديرات الأصلية للتکاليف، مع مراعاة أنها تغطي التمويل اللازم لقيام جرى تخفيضه إلى ٢٢٠ مراقبا عسكريا و ٩ من مراقبى الشرطة المدنية يدعهم جهاز من المدنيين يتألف من ١٦٧ فردا (١٠٢ موظف دولي و ٦٥ موظفا محليا) ومراقبين اثنين من منظمة الوحدة الأفريقية.

٣ - وتتابع كلمته قائلا إن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة، والمبنية في الفقرة ٢٠ من التقرير تشمل اعتماد مبلغ يصل إجماليه إلى نحو ٢٧,٩ مليون دولار تم بالفعل الإذن به وتقسيمه كأنصبة مقررة، وذلك للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واعتماد مبلغ يصل إجماليه إلى نحو ١٣,٢ مليون دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقسمة مبلغ إضافي ينأهز إجماليه ٥,٤ مليون دولار كأنصبة مقررة للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على أن توضع في الاعتبار التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة، واعتماد مبلغ إجماليه ١٨,٦ مليون دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على أن تتم قسمته كأنصبة مقررة بمعدل شهري يصل إجماليه إلى نحو ٢,٦ مليون دولار شهريا، وهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤ - وقال إن مجموع المبلغ المقسم كأنصبة مقررة لاستمرار البعثة يصل إلى ٤٩ مليون دولار، أما بالنسبة لحالة التكاليف المسددة للحكومات المساهمة بقوات، فذكر أنه قد تم السداد عن الفترة الممتدة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥ - وانتقل إلى الحديث عن تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا (A/50/650/Add.4)، فقال إن مجلس الأمن قد مدد ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإنه أيد قرار الأمين العام المتعلقة بنشر مراقبين عسكريين إضافيين.

٦ - ومضى يقول إن التقديرات المنقحة لتكاليف مواصلة بعثة المراقبين لفترة الـ ١٢ شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تمثل انخفاضاً نسبته ٤٧ في المائة عن التقدير السابق نتيجة لتخفيض مستوى ملاك الموظفين الذي يضم ٣٤ مراقباً عسكرياً، و ٤٣ موظفاً دولياً، و ٤٧ موظفاً محلياً، ولعدم تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح. وقال إنه رغم أن التقديرات المنقحة الواردة في التقرير يبلغ إجماليها نحو ١٤,٥ مليون دولار، فقد تحققت تخفيضات بحوالي ٥٠٠ دولار بسبب التعديلات المحدثة في خطة نشر الموظفين العسكريين والمدنيين. ومن ثم، وصل مجموع التقديرات إلى مبلغ يزيد بإجماليه قليلاً على ١٤ مليون دولار وأضاف قائلاً إن من الجدير بالذكر أن التقديرات لا تشمل المبلغ المقيد لحساب أنشطة نزع السلاح والتسريح، فيما عدا رواتب مستشار في مجال نزع السلاح وبعض الموظفين المحليين. وقال إن الأمين العام يأمل في أن يتمكن، بناءً على طلب مجلس الأمن، من أن يقدم في منتصف تشرين الأول/أكتوبر خطة تنفيذية منقحة تراعي الحقائق السياسية الجديدة. وسوف تعكس هذه الخطة التوسيع في العمليات المقررة للبعثة دعماً للعملية الانتخابية، ونزع السلاح، والتسريح، والمساعدة الانتخابية. وبالنظر إلى أن ولاية البعثة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، فإن الأمين العام سوف يقدم إلى الجمعية العامة مرة أخرى تقديرات بالتكاليف للنظر فيها إذا قرر مجلس الأمن تمديد البعثة وتوسيع نطاق وظائفها.

٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/51/440)، وقال إن اللجنة الاستشارية تفهم أن الزيادة في الموارد من الموظفين في إطار مكتب الممثل الخاص للأمين العام تعزى إلى افتراح الأمين العام الاحتياط بمكتب سياسي في تندوف. وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن عدد المركبات في البعثة كبير، بالنظر إلى تخفيض الموارد من الموظفين، وهي تكرر توصيتها التي تدعو إلى تقيد استعمال الطائرات. وأخيراً، وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتبعها أن تتحذى بها الجمعية العامة، قال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على مقترنات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٠ (أ) إلى (د) من الوثيقة A/50/655/Add.2

٨ - واسترسل قائلاً إن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا يرد في الوثيقة A/51/423. ونظراً لأندلاع الأعمال العدائية في الفترة ما بين إعداد وعرض اللجنة الاستشارية للتقرير السابق بشأن هذا البند (A/50/922)، فقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقديرات ..../..

تكليف منقحة، وهي التقديرات الواردة في الوثيقة A/50/650/Add.4. وترتدى المعلومات الأساسية المتعلقة بالميزانية المنقحة في الفقرات من ١ إلى ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٩ - وقال إن البلاغ الختامي الذي وقعه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (١٩٩٦/٦٧٩، المرفق) يشتمل على برنامج جديد لتنفيذ اتفاق أبوجا. وحسبما أشير في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، فإن المسائل المتصلة بدعم عملية الانتخاب، ونزع السلاح، والتسريح، والتحقق من امتثال الفصائل لم يتم التطرق إليها في تقرير الأمين العام، وسوف يجري تناولها في تقرير لاحق. وعلى ذلك، ترى اللجنة أن التقديرات المنقحة قد تنقح مرة أخرى في الوقت المناسب. ويبلغ إجمالي التقديرات المنقحة ١٦٠٠٠ دولار؛ ويرد في المرفق الأول للتقرير تفصيل للتحفيض المقدم من الأمانة العامة والبالغ إجماليه ٨٠٠٤٩٦ دولار. واختتم حديثه قائلاً إن اللجنة الاستشارية توصي بأن توافق الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٨ من تقريره.

١٠ - السيد مدینه (المغرب): قال، فيما يتصل بالبند ١٢٦، إن الشواغل التي أعرب عنها وفده بشأن الوثيقة A/50/655/Add.1 في الجلسة المستأنفة للجنة في أيار/مايو ١٩٩٦ لم توضع في الاعتبار. وقال إن الفقرة ٣ من مقدمة التقرير الجديد ليس بها سوى تكرار لما ذكر في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الاشارة إلى الولاية السياسية الواردة في الفرع الثاني من التقرير الجديد لا تستجيب للشواغل التي أعرب عنها المغرب، ذلك لأنها لم تحدد الغموض الذي يكتنف أسباب وقف عملية تحديد الهوية.

١١ - السيد مقطفي (الجزائر): قال إن المسألة التي أثارها المغرب لها طابع سياسي. فالحالة في الصحراء الغربية قضية من قضايا إنهاء الاستعمار وهي معروضة على اللجنة الرابعة ومجلس الأمن. وسعياً إلى الوصول إلى حل عادل ودائم للمشكلة، ينبغي للجنة الخامسة أن تقتصر على المسائل المتعلقة بالتمويل.

#### البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/50/11/Add.2)

١٢ - السيد ايتوكيت (رئيس لجنة الاشتراكات): عرض التقرير الوارد في الوثيقة A/50/11/Add.2، الذي يتضمن حصيلة المرحلة الثانية من الاستعراض الدقيق الشامل لجميع جوانب منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة الذي اضطاعت به لجنة الاشتراكات عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٢ جيم. وقال إن اللجنة تفهم أن توصياتها فيما يتعلق بفرادى عناصر هذه المنهجية مقدمة في سياق هذا الاستعراض لا في سياق أي جدول محدد وأن الجمعية العامة لدى إذنها بأخذ بجدول جديد سوف تضع في الاعتبار التفاعلات الممكنة بين فرادى العناصر، حيثما وجدت. وقال إن اللجنة أشارت في استعراضها إلى مختلف قرارات الجمعية العامة التي تؤكد من جديد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي الذي تتم بناء عليه قسمة نفقات المنظمة. وأضاف أن مقارنة تقديرات الدخل القومي تبدو في ظاهرها أعدل دليل يهتدى به لقياس

قدرة الدول الأعضاء على الدفع، رهنا بما يجري من تعديلات مراعاة لعوامل تحدد ها الجمعية العامة. وقال إن مناقشات بشأن هذه العوامل تدور داخل لجنة الاشتراكات.

١٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة توصي بأن تستخدم، في الجداول المقابلة، تقديرات الناتج القومي الإجمالي، كتقدير تقريري أول لقياس القدرة على الدفع. كما ينبغي أن تبقى المشكلة الناشئة عن التحول من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى نظام عام ١٩٩٣ قيد الاستعراض. وينبغي أن تكون فترة الأساس الإحصائية مطابقاً لفترة الجدول. واستدرك يقول إلا أن المناقشات بشأن مسألة طول فترة الأساس لم تكن حاسمة بسبب الاختلافات في الرأي فيما يتعلق بما سيتحقق من استقرار جراء فترات الأساس الطويلة، والقدرة الحالية على الدفع التي تتحقق باستخدام فترات أساس أقصر. وقد تم تقديم مقترنات مختلفة من بينها التخفيض تدريجياً من طول فترة الأساس. وللجنة مدركة لما يكتنف مختلف أسعار التحويل من قيود، وتتوافق على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض. وفي الوقت نفسه، توافق اللجنة على استعمال أسعار الصرف السوقية لأغراض الجدول، إلا عندما يتسبب هذا في تقلبات أو اضطرابات مفرطة في دخول بعض الدول الأعضاء، وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة. وتعتمد اللجنة تناول هذا الموضوع مرة أخرى في دورتها القادمة، وقد طلبت، في هذا الخصوص إلى الأمانة العامة إبلاغها بالممارسات التي يتبعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في اختيار أسعار الصرف المناسبة.

١٤ - ومضى يقول إن اللجنة، وقد نظرت في التسويات المتصلة ببعض الديون، قد خلصت إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بهذا العنصر من منهجية الجدول، فينبغي أن تستند الحسابات المقابلة لقياس الدخل بعد تسويته بعامل الديون إلى المعلومات المتاحة من البنك الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون أساس التسوية هو بيانات المبالغ المدفوعة فعلاً لتسديد أصل الديون وليس نسبة من أرصدة الديون. وقد عقدت اللجنة مناقشات متعمقة، وإن لم تكن حاسمة، بشأن التسوية المتصلة باختصاص نصيب الفرد من الدخل. وقد اتفق على أن تبقى اللجنة قيد الاستعراض مسألة الانقطاع الذي تواجهه الدول الأعضاء بين جدول وآخر، وينشأ برفع المستوى العتبى لنصيب الفرد من الدخل.

١٥ - وذكر أن عدة دول أعضاء قد أعربت عن القلق إزاء الحد الأدنى الجاري للأنصبة المقررة، وهو ٠,١٠ في المائة، الذي تعتبره انحرافاً خطيراً عن مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء الصغيرة. وإثر استعراض المسألة، أوصت اللجنة بأن تقرر، في جداول الأنسبة المقابلة، لجميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها من الدخل القومي المعدل عن الحد الأدنى الجاري، البالغ ٠,١٠ في المائة، أنسبة تتافق مع حصتها الفعلية من الدخل المعدل، شريطة أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠,٠٠١ في المائة. ولذا، ينبغي تقريب جدول الأنسبة المقررة إلى أقرب ثلات خانات عشرية. وليس لدى اللجنة أي ملاحظات إضافية تدلّي بها فيما يتعلق بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣، باء التي تقضي بإلغاء مخطط الحدود تماماً في جدول الأنسبة القائم. وترد ملاحظات اللجنة في هذا الخصوص في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من التقرير.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة استعراض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٠ باء، أوضح أن اللجنة تعتمد إعادة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين. وفيما يتعلق بالعرض الذي قدمته جزر القمر بشأن طلبها الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، خلصت اللجنة إلى أن عدم دفع جزر القمر للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى أحوال خارجة عن إرادة هذه الدولة العضو. وبناءً على ذلك، فقد أوصت اللجنة بالسماح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وباستعراض هذا الاعفاء قبل أي تمديد آخر.

١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٧١/٥٠ باء، قال إن اللجنة قد أعادت النظر في إدراج الدولة العضو المعنية في قائمة البلدان التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء. وحسبما ذكر في الفقرة ١٧ من التقرير، فإن الدولة العضو المعنية تستوفي في معيارين من الثلاثة معايير التي وضعها قرار الجمعية العامة المذكور آنفًا من أجل تحديد الدول الأعضاء التي ستستفيد من تطبيق حد ١٥ في المائة على آثار الالغاء التدريجي لمخطط الحدود في جدول الأنصبة المقرر للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وعلى ذلك، فبينما تتعاطف اللجنة مع هذه الدولة العضو فيما يتعلق بما يساورها من قلق لزيادة معدل النصيب المقرر عليها، فإنها لم تجد مبرراً لأن توصي بتعديل هذا المعدل خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥.

١٨ - ومضى يقول إنه منذ اعتماد التقرير، قام عدد من الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٥٨ بسداد الحد الأدنى من المدفوعات لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وهذه الدول هي بوروندي، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ودومينيكا، وسيراليون، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، ولاوفيا، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، والنiger.

١٩ - السيدة إيسيرا (كوسตารيكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأيدت توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق على النحو الوارد في الفقرة ١٢ من تقريرها. كما أيدت المنهجية الحالية التي تطبق الفكرة القائلة بأن الدول الأعضاء ذات الموارد الأكثر والأغنى، والتي لها، وبالتالي، قدرة أكبر على الدفع، ينبغي أن تتحمل قسطاً أكبر من النفقات. فالجدول الحالي للأنصبة المقررة لم يكن السبب في الصعوبات المالية الحالية للمنظمة نظراً لأن هذه الصعوبات قد استمرت على الرغم من التغييرات التي أجريت في المنهجية. وهذا يدل على أن الأزمة مردها عدم دفع الاشتراكات التي سبق أن تمّت الموافقة عليها وأن اعتمدت بتوافق الآراء.

٢٠ - وأكدت ضرورة أن يبقى مبدأ القدرة على الدفع المبدأ الأساسي في توزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. وقالت إن الجمعية العامة كانت قد رفضت نهج "الصحيفة البيضاء" حيث أعادت مراراً تأكيد أن منهجية تحديد الاشتراكات عملية معقدة تتضمن عدة عوامل. ولا يمكن أن تكون البساطة والشفافية بدلاً عن إجراء التعديلات الأساسية في تلك العوامل. ونقطة الانطلاق في تحديد قدرة الدولة العضو على الدفع هي نسبة دخلها القومي إلى مجموع الدخل العالمي، على الرغم من أنه لا ينبغي أن تكون هذه النسبة المعيار ..

الوحيد. وينبغي استبقاء تعديل الدخل القومي بعوامل إضافية على غرار ما أقرته الجمعية العامة، بما في ذلك مراعاة العوامل الواردة في القرارين ٤٣/٢٢٣ و٤٦/٢٢١. ولا ينبغي التقليل من أهمية دور وحجم تلك العوامل الإضافية، نظراً لأنها تسعى إلى موازنة استخدام مؤشرات الدخل القومي في العملية. كما ينبغي مراعاة الحالات الشاذة المقترنة باستخدام حصة الفرد من الدخل القومي، مع تجنب التباينات الشديدة في النصيب المقرر.

٢١ - وقالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتقد أن من الأذعن إجراء تعديلات على المنهجية، عند الاقتضاء، استناداً إلى مبادئها، بدلاً من مراجعتها برمتها. وهكذا فإن المجموعة تحيط علماً بتوصية لجنة الاشتراكات بأن يكون الأساس الذي يستند إليه حساب جدول الأننصبة المقرر المسبق هو الناتج القومي الإجمالي. ويوفر استخدام أسعار الصرف السوقية أكثر الطرق عملية ودقة في إجراء التحويلات لأغراض مقارنة الدخل القومي لمختلف البلدان. وأضافت أنه يجب مراعاة اختلاف حالات الدول الأعضاء فيما يتعلق بأسعار الصرف، وفقاً للفترة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باه. فالالتزامات الدين الدولي لا تزال تعيق على نحو خطير توفير الموارد والنقد الأجنبي للبلدان النامية وتظل الآلية الحالية للتعديل بانخفاض الدخل وبالتالي عنصراً أساسياً في منهجية الجدول. وقد تم منذ البداية قبول التعديل المتعلق بانخفاض الدخل الفردي بوصفه جزءاً من منهجية الجدول ويلزم أن يظل كذلك. كما أن من المهم توفر فترة أساس تراعي قدرة الدول الأعضاء على الدفع مراعاة واقعية.

٢٢ - وأوضحت بأنه لا ينبغي أن ينفي أي تغيير مقبل في منهجية الجدول إلى زيادة في العبء الواقع على كاهل البلدان النامية تكون فوق قدرتها على الدفع. ويمثل الحد الأقصى خروجاً عن نهج تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع، الأمر الذي يتربّط عليه عبء مالي يتحمله بقية الأعضاء. ولذا ينبغي زيادة تحفيض الحد الأقصى. ويمثل نصيب الحد الأدنى الحالي أيضاً خروجاً عن نهج مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة لعدد كبير من الدول الأعضاء من البلدان النامية الصغيرة. ولذلك تحت مجتمع الـ ٧٧ والصين الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على أن تخفض معدل الحد الأدنى وأن تراعي على النحو الواجب الصعوبات التي تواجهها أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية. ووفقاً لأحكام القرار ٤٨/٢٢٣، ستلغى آثار مخطط الحدود تدريجياً بنسبة ٥٠ في المائة في الجدول الحالي المقرر لفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، قصد إلغائه تماماً في الجدول القادم المقرر لفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وينبغي ألا يتعدى توزيع النقطة الإضافية الناجمة عن ذلك الإلغاء على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه ١٥ في المائة من حصيلة الإلغاء التدريجي.

٢٣ - السيد كيلي (أيرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والدول المنتسبة وهي إستونيا، وبليغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وهنغاريا، وباسم أيرلندا، فقال إن الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢٢٣ قد قررت إجراء استعراض شامل لجميع جوانب منهجية الجدول التي لا تعكس مبدأ القدرة على الدفع على نحو سليم وعادل. وقال إن هذا المبدأ ينبغي أن يظل المعيار الأساسي لتحديد جدول الأننصبة المقرر. وإن المنهجية، بالشكل الذي تطورت به، قد شوهت هذا المبدأ تشويهاً شديداً وهي لا تعكس بصدق الواقع الاقتصادي. فالرابط بين الإصلاح ومنهجية الجدول والحالة المالية العامة للمنظمة

مسألة بالغة الأهمية. ولا بد من معالجة جوانب التصور والتفاوتات الناجمة عن المنهجية الحالية لاستعادة الثقة التامة للدول الأعضاء في ترتيبات تمويل الأمم المتحدة. فمن الواضح أن ثمة حاجة إلى اتباع نهج متسق وشامل للتصدي للأزمة المالية. ويجب أن يقتربن إصلاح منهجية الجدول بخطوات تتخذها الدول المتخلفة عن السداد بفرض دفع المتأخرات بالكامل. كما يجب أن تتلقى الجمعية العامة التزاماً موثقاً به من الدول المختلفة عن السداد بالوفاء بالتزاماتها المالية في المستقبل وأن توضع الحواجز والمعيقات حتى لا تكرر أزمة عدم الدفع أو التأخير عن الدفع.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي لا يزال مقتنعاً بأن المقترفات الشاملة لحل الأزمة المالية والتي قدمها الفريق العامل المفتوح العضوية الرفيع المستوى المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة تظل أفضل أساس لحل يتم التفاوض عليه ويمكن أن يلقي التأييد من جميع الدول الأعضاء. وبعد ثلاث سنوات تقريباً من البدء في عملية الإصلاح، لا تزال الحاجة إلى إصلاح أساسي لمنهجية الجدول أكبر منها في أي وقت مضى. ومن الواضح أن التغييرات التي أدخلت في سياق فترة الجدول الحالي تشكل خطوات في الاتجاه الصحيح، ولكن من الواضح أنها غير كافية. ويلزم إحداث تغييرات أساسية أخرى لمعالجة أوجه قصور المنهجية الحالية على نحو سليم.

٢٥ - وأشار إلى أن الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع الذي أنشئ وفقاً للقرار ٢٢٣/٤٨ جيم، قد أسمم إسهاماً قيّماً جداً في إيجاز أصناف الإصلاح الأساسي اللازم. ويتضمن تقريره عدة توصيات بشأن كيفية تعديل منهجية الجدول استرشد بها لاحقاً في تشكيل الآراء التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة في أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية والمعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة. وبينبغي أن يكون الغرض من كل إصلاح أن يقيم، قدر المستطاع، علاقة بين اشتراكات الدول الأعضاء وقدرتها الفعلية على الدفع، مع المرااعاة الكافية لاحتياجات البلدان ذات دخل الفرد المنخفض. ويجب أن تكون نقطة الانطلاق استخدام الناتج القومي الإجمالي، المعبر عنه بدولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السوقية، باعتباره مقياساً أكثر موضوعية للثروة النسبية لكل دولة عضو.

٢٦ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد أيضاً فترة أساس إحصائية مدتها ثلاثة سنوات باعتبارها أفضل طريقة لضمان توثيق العلاقة قدر الإمكان بين القدرة الحالية على الدفع ومعدلات الانصبة المقررة لكل دولة عضو. كما أعرب عن مساندة الاتحاد الأوروبي لإعادة حساب الجدول سنوياً لإزالة التقلبات المفرطة وضمان أن تعكس اشتراكات مقياساً حديثاً للثروة النسبية. وهذا من شأنه أن يعني تعديل الجدول تلقائياً كل سنة وتعديل اشتراكات الدول الأعضاء باستمرار، لكن بمبالغ صغيرة جداً.

٢٧ - وأكد ضرورة الاستمرار في استخدام دخل الفرد كمعيار أساسي لتحديد الإعفاء لفائدة الدول النامية. فلا ينبغي أن يكون أهلاً لهذا الإعفاء إلا الدول الأعضاء التي يقل دخل الفرد فيها عن المتوسط العالمي. وقال إن الاتحاد الأوروبي يقترح إعفاء بمعدل ٧٥ في المائة من النسبة التي يقل بها دخل الفرد للدولة العضو عن المتوسط العالمي. ومن ثم يطبق ذلك الإعفاء على حصة الدولة العضو من مجموع الناتج القومي

الإجمالي لجميع الدول الأعضاء. ومن الناحية العملية، سيكون هذا المقترن شبهاً بصفة المعامل المستخدمة في إطار المنهجية الحالية. وينبغي أن يكون ثمة تحفيض كبير أو إلغاء للحد الأدنى، مع مراعاة مبدأ مساواة الدول الأعضاء في السيادة. ويعد مفهوم الحد الأقصى من الناحية الكمية ثاني أهم عامل تشوّه في الجدول الحالي. غير أن الاتحاد الأوروبي يرى أن من الملائم إبقاء على مبدأ عدم اعتماد المنظمة المفرط على عضو واحد؛ وبالتالي ينبغي إبقاء الحد الأقصى في مستوى الحالي البالغ ٢٥ في المائة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تظل خدمة الدين عاملًا في منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة؛ بل ينبغي أن يستغنى عنها إذا أخذ الناتج القومي الإجمالي كمقاييس أساسية للدخل، ما دامت الكلفة الفعلية لخدمة الدين مدرجة فعلاً في بيانات الناتج القومي الإجمالي.

٢٨ - وقال لقد قدر البعض أنه لو أخذ جدول يدرج القدرة الحقيقية على الدفع، فستدفع الدول الأعضاء اشتراكات أقل مما تفعل حالياً. وترمي مقترنات الاتحاد الأوروبي بصفة عامة إلى الحرص على أن يصبح هيكل الامثليات أكثر عدلاً وإنصافاً لجميع الدول الأعضاء. وفي إطار هذه المقترنات، ستدفع بلدان نامية قليلة - وهي البلدان التي يتتجاوز متوسط دخلها المتوسط العالمي - اشتراكات أكثر، بينما ستدفع أغلبية كبيرة من الدول اشتراكات أقل. ولا داعي إلى أن تؤجل الجمعية العامة اتخاذ إجراء حاسم لإحداث إصلاح أساسي في منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة. ولا يلزم سوى توفر إرادة سياسية واضحة من جانب الدول الأعضاء للتتصدي للمشاكل وأوجه القصور المرتبطة بالمنهجية الحالية والاتفاق على مجموعة شاملة من الإصلاحات التي يمكن تنفيذها في بداية فترة الجدول المقبلة. ومن الواضح أن الجمعية العامة سيتعين عليها أن تتناول مسألة الترتيبات والجدول الزمني الذي ينبغي تطبيقه في تنفيذ إصلاح منهجية الجدول. وقال إن الاتحاد الأوروبي يود أن يذكر بأنه، في إطار مقترنه، ستكون إصلاح منهجية جدول نفقات الميزانية العادية آثار أيضًا على جدول اشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام.

٢٩ - وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي للجهود التي بذلتها لجنة الامثليات لإعداد تقريرها وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٢٣. غير أنه يلاحظ أنه على الرغم من تقديم اقتراحات كثيرة، فإن التقرير لا يتضمن سوى عدد محدود من التوصيات الداعية إلى تعديل منهجية الجدول. ومن الواضح أنه لم يكن من السهل على اللجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن القرارات السياسية اللازمة لإصلاح عناصر من المنهجية من قبيل التعديل المتعلق ببعض الدين، والتعديل المتعلق بانخفاض دخل الفرد ومدة فترة الأساس. غير أن من الأمور المخيبة للأمل إلى حد ما أن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على توصيات واسعة النطاق بشأن كيفية إصلاح المنهجية. وقال إن أمام الجمعية العامة فرصة ذهبية للشروع في اتخاذ بعض التدابير اللازمة لحل الأزمة المالية. وسيتعين اعتماد جدول جديد في ١٩٩٧؛ وإذا كانت لدى لجنة الامثليات تعليمات جديدة لإعداد الجدول، فإنه سيتأتى تناول أحد بنود جدول الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية تناولاً فعالاً، مما سيتيح للفريق العامل التركيز على وضع ما تبقى من العناصر في مجموعة شاملة من التدابير لحل الأزمة المالية عندما يستأنف أنشطته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٠ - وأشار إلى أنه لا بدil عن التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير الشاملة الواجب تنفيذها، لأن ما دون ذلك لن يكون من شأنه أن ينجح إلا في الإبقاء على أوجه الحيف القائمة ولن يعيد ثقة جميع الدول الأعضاء بالترتيبات المالية للمنظمة، تلك الثقة اللازمة لحل الأزمة المالية. ومن الواضح أن أنصاف التدابير أو المقترنات الداعية إلى إقرار استثناءات من التقيد الصارم بمبدأ القدرة على الدفع ليست هي الجواب الملائم في هذه اللحظة الحرجة من التاريخ المالي للأمم المتحدة. وبتوفر الإرادة السياسية الضرورية لدى جميع الوفود، يمكن إيجاد الحلول خلال الدورة الحالية.

٣١ - السيد بلوكييس (لاتفيا): قال إن الهدف النهائي من عملية الإصلاح الحالية هو التوصل إلى منهجمية أكثر استقراراً للحساب جدول الأنصبة المقررة ومجموعة بيانات يمكن تغييرها بتوالر أقل من مرة كل ثلاث سنوات. وفي هذا الصدد، يجب مراعاة خمسة اعتبارات. أولها وأهمها هو أن مبدأ القدرة على الدفع ينبغي أن يحترم احتراماً تاماً بدلاً من مجرد إعادة تأكide كما كان الحال في الماضي. وأضاف أن لجنة الاشتراكات قد أشارت في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/50/11/Add.2) إلى أن نفقات الأمم المتحدة ينبغي قسمتها بوجه عام وفقاً للقدرة على الدفع؛ وأن من شأن تلك الصياغة أن تيسر تنفيذ ذلك المبدأ نظراً لأن العبارة الوصفية "بوجه عام" تتيح التوصل إلى تفسير من معنى القدرة على الدفع. وثانياً، سيتعين وضع منهجمية للجدول لا تمنح امتيازات ولا تميز ضد مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء. وبينطوي المبدأ الثالث على مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، الذي يعني في هذا السياق أن تكون التزامات المالية منصفة وعادلة. ورابعاً، على الدول أن تلتزم الاتفاق على أساس مصالحها المشتركة الطويلة الأجل، لا كما كان يحدث في غالب الأحيان في الماضي، على أساس مصالح كل بلد في المدى القصير وهي الحصول على نقاط أقل في الجدول المسبق. وأخيراً يلزم تنفيذ الإصلاح بسرعة تتسم بالتصميم والحسافة كما يتبع حالياً فيما يتعلق بمخطط الحدود.

٣٢ - وأضاف أن من المشاكل الهامة التي يجب أن يشملها الإصلاح مسألة موثوقية البيانات وقابليتها للمقارنة. وفترض لجنة الاشتراكات أن البيانات المقدمة من المؤسسات الإحصائية الوطنية هي أكثرها موثوقية وقابلية للمقارنة.بيد أن البيانات الوطنية من ذلك القبيل لا يمكن التحقق منها بأي طريقة منهجمية. وبينجي للجمعية العامة أن تطلب من لجنة الاشتراكات دراسة جدوji جمع المعلومات بانتظام وإجراء دراسات إحصائية ذات صلة للتحقق من مدى موثوقية البيانات المستخدمة في تحديد معدلات الأنصبة المقررة وقابلية تلك البيانات للمقارنة. وقد تؤدي المعلومات الناشئة عن تلك الدراسة إلى تحديد قدرة أي دولة على الدفع بمزيد من الدقة، وعلى الأخص بالتقليل إلى أدنى حد من آثار التقلبات المفرطة لأسعار الصرف أو تشوهااتها؛ وقد يساعد ذلك لاتفيا ويتحمل أيضاً غيرها من الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها. وفيما يتعلق بأنسب معايير تحديد القدرة على الدفع توافق لاتفيا على التوصية بأن الناتج القومي الإجمالي ينبغي أن يحل محل الدخل القومي.

٣٣ - وفيما يتعلق بمنهجمية حساب معدلات الأنصبة المقررة، أعرب عن تأييد لاتفيا لاقتراح الاتحاد الأوروبي لأنه يوفر أشمل أساس للمفاوضات. ويوضح الجدول الوارد في المرفق الرابع للوثيقة A/50/11 نتيجة ..../.

تشير الدهشة، إذ أن كثيرا من أفق البلدان تدفع أعلى الأنصبة المقررة في حين أن دولا فقيرة أخرى بصورة مشابهة تدفع أقل الأنصبة المقررة. فيدفع المواطن من البلدان الفقيرة الصغيرة الموجودة قرب رأس الجدول إلى الأمم المتحدة ما يقرب من ١٠٠٠ مثل أكثر مما يدفعه مواطن من بلد فقير بالمثل ولكنه بلد كبير موجود في أسفل الجدول. وللحد من أوجه عدم الإنفاق تلك تؤيد لاتفيا توصية لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ٥٠ من تقريرها (A/50/11/Add.2) والتي تتمشى مع اقتراح الاتحاد الأوروبي وموقف مجموعة الـ ٧٧، أي تخفيض المعدل الأدنى للأنصبة المقررة إلى ٣٠٪ في المائة. وبناء عليه، فإن عددا يتراوح من ٢٠ إلى ٣٠ بلدا سيدفع المعدل الأدنى الجديد مقابل قرابة نصف الدول الأعضاء التي تدفع المعدل الأدنى الحالي ولن يدفع أي من تلك البلدان التي يتراوح عددها بين ٢٠ و ٣٠ بلدا أكثر من بضعة آلاف من الدولارات فوق قدرتها على الدفع وهي حالة يمكن أن تصفها عبارة "بوجه عام" الواردة في صياغة مبدأ القدرة على الدفع الذي سبقت الإشارة إليه.

٣٤ - وتتابع كلمته قائلا إنه سيتعين تخفيض المعدل الأدنى بطريقة متوازنة مع مراعاة مسألة المعدلات المتميزة لقلة من البلدان. ويتبين وجه آخر من أوجه عدم الإنفاق الكبيرة بجلاء في المرفق الرابع. فابتداء من المكان ٣٤ وما بعده يدرج الجدول أسماء نحو ٢٠ بلدا من البلدان الفقيرة إلى المتوسطة الشراء عليها أن تدفع في عام ١٩٩٧ معدلات أنصبة مقررة تفوق حصتها من الاقتصاد العالمي نتيجة تشوّهات ناجمة عن مخطط الحدود حتى بالرغم من أن ٥٠ في المائة من الآثار المترتبة على المخطط سيكون قد قضى عليها بحلول عام ١٩٩٧. ومن الواضح أن إلغاء الـ ٥٠ في المائة الأخرى من آثار مخطط الحدود يجب أن يمثل عنصرا هاما من عناصر الإصلاح. وفيما يتعلق بالتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل فقد أوضحت إحدى الدراسات أن التسوية تقسم معدلات الأنصبة المقررة الحالية إلى مجموعتين رئيسيتين. وفي المجموعة الأولى تحدد المعدلات حسب حصة البلد من الدخل العالمي مع إجراء تصحيح معتدل بسبب هذه التسوية. أما معدلات المجموعة الثانية فتحتلت اختلافا كبيرا عن الحصة المناهضة من الدخل العالمي لأنها حددت أساسا عن طريق التسوية ذاتها. وللتوصيل إلى منهجية مستقرة للجدول استنادا إلى الناتج القومي الإجمالي سيكون من الضروري أن يتحول الناتج القومي الإجمالي في أول الأمر إلى تقرير حقيقي للقدرة على الدفع من خلال التخفيض التدريجي لمعامل التدرج إلى المستوى الذي كان سائدا قبل منتصف السبعينيات. وفي هذا السياق أعرب عن تأييد لاتفيا لإجراء تخفيض متواضع لمعامل التدرج إلى ٧٥ في المائة في الجدول المسبق.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتسويات الأخرى المدخلة على الناتج القومي الإجمالي من قبيل التسوية المتصلة بعب الدين والتخفيض من آثاره وما جزء من الجدول الحالي لمراقبة البلدان ذات الخصائص الاقتصادية المتميزة يمكن للجمعية العامة أن تقرر أن تلك التسويات من الصالحة بحيث أنها غير ضرورية لتقسيم معدلات الأنصبة المقررة "بوجه عام وفقا للقدرة على الدفع". ولذا ينبغي إلغاؤها تدريجيا. وفيما يتعلق بطول فترة الأساس أعرب عن استعداد لاتفيا للتفاوض على فترة أساس مستقرة تحمي دائما مصالحها ومصالح البلدان الأخرى خلال الأوقات التي يسوء فيها أداء اقتصاد البلد بالنسبة للمتوسط العالمي. وينبغي

لفترة الأساس تلك أن تكون قصيرة وآنية قدر الإمكان أي ثلات سنوات وأن تخضع لاستعراضات سنوية. ولذا تؤيد لاتفيا مقترح الاتحاد الأوروبي بشأن طول فترة الأساس.

٣٦ - وفيما يتعلق بالدور النسبي لكل من اللجنة الخامسة والفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة في إعداد المجموعة الشاملة الالازمة لمعالجة الأزمة المالية، أعرب عن تأييد لاتفيا للنهج الذي يحبذه الاتحاد الأوروبي ولا يلاحظ أن مجموعة الـ ٧٧ كانت تدعى إلى اتباع نهج مماثل في الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية.

٣٧ - واختتم كلمته قائلا إنه يمكن ملاحظة وجود عدة عوامل التخفيف فيما يتعلق بالزيادات في معدلات الأننصبة المقررة لبعض البلدان نتيجة للإصلاحات: يمكن التخفيف من استيعاب التكاليف بتخفيف ميزانيات حفظ السلام وإعداد ميزانية عادية ذات أرقام ثابتة رهنا بالتضخم؛ ولا يكون مجموع عدد النقاط المنقولة بسبب الإصلاحات كبيرا جدا مقابل عدد النقاط المنقولة بسبب الأحوال الاقتصادية المتغيرة؛ واتباع نهج تدريجي ووضع خطط خاصة للدفع قد تساعد تلك القلة من البلدان ذات معدلات الأننصبة المقررة التي تنخفض كثيرا عن قدرتها على الدفع. وستعود الإصلاحات المدخلة على جدول الأننصبة المقررة بالفوائد على الدول الأعضاء وأهمها إيجاد منهجية تتمتع بالثقة والاحترام عموما وتمثل أساسا ممتازا لإجراء إصلاحات شاملة في المجال المالي بل وحتى خارجه.

٣٨ - السيد أرميتاج (استراليا): قال، متكلما باسم بلده وكندا ونيوزيلندا، إن المنهجية الحالية لحساب معدلات الأننصبة المقررة لا تفي بالحد الأدنى من شرطي البساطة والشفافية. وأضاف أن كثيرا من عناصرها لا صلة له بمبدأ القدرة على الدفع وينفرض أعباء غير متناسبة على دول أعضاء كثيرة ولا سيما أصغرها وأفقها. وتشير البيانات الاقتصادية وتلك المتعلقة بالسكان لعام ١٩٩٢ والأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ١٩٩٦ إلى أن ١٦ دولة عضوا كان فيها نصيب الفرد من الأننصبة المقررة التي دفعتها أعلى منه في الدول الأعضاء ذات أعلى معدلات الأننصبة المقررة. ويوجد أكثر من ٩٠ بلدا تدفع شعوبها أننصبة مقررة بنسبة من نصيب الفرد من الدخل أعلى مما يدفعه مواطنو الدول الأعضاء ذات أعلى معدلات الأننصبة المقررة. كما أن ما يربو على ٧٠ دولة عضوا من تلك الدول الأعضاء من البلدان النامية، ومنها أكثر من ٤٠ دولة حددت أنصبتها المقررة بالمعدل الأدنى. وحالات الشذوذ تلك هي الآثر التراكمي للحد الأدنى والحد الأعلى وفترة الأساس ومخطط الحدود والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل وغيرها من العناصر وكلها توضح السبب في أن أي تنقيح للمنهجية ينبغي أن يكون شاملا.

٣٩ - وأضاف أنه بالرغم من أن وفود كندا ونيوزيلندا واستراليا كانت قد تمسكت في الماضي بأن العنصر الوحيد في المنهجية الحالية الذي يمكن اعتباره مقياسا شفافا ومنصفا للقدرة على الدفع هو الدخل القومي الصافي، فإنها تقبل توصية لجنة الاشتراكات بأن تستند الجداول المقلبة إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي إذا كانت جزءا من مجموعة شاملة من التغييرات المنهجية. أما فترة الأساس الحالية التي تعطي أهمية

مفرطة للماضي فهي تشویه للقدرة على الدفع. ومن الأفضل استخدام فترة أساس مدتها ثلاثة سنوات، مع إجراء عمليات إعادة حسابات سنوية.

٤٠ - ومضى يقول إن من المؤكد أن مشكلة الديون التي يواجهها كثير من البلدان النامية هي مشكلة خطيرة ولكن التسوية الحالية المتصلة بعُبُّ الدين لا تعكس العُبُّ الحقيقي الذي يواجهه كثير من البلدان ولا توفر الإعفاء المقصود. ومن الأفضل إلغاؤها كلية.بيد أنه أحاط علما بالاقتراح المقدم من لجنة الاشتراكات والوارد في الفقرة ٤١ من تقريرها ومفاده أنه إذا تقرر الاحتفاظ بهذا العنصر فينبغي أن يستند إلى المبالغ المدفوعة فعلاً لتسديد أصل الديون رهنًا بتوافر البيانات المناسبة. وأعرب عن استعداد كندا ونيوزيلندا واستراليا لأن تطلب من لجنة الاشتراكات النظر في إمكانية اتباع ذلك النهج من ناحية تقنية.

٤١ - وأوضح أن الصيغة الحالية المستخدمة لحساب التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل ليست بسيطة ولا شفافة. وأضاف أن تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع قد لاحظ صعوبة التوصل إلى بارامترات واضحة لعنصره أي حد نصيب الفرد من الدخل ومعامل تدرج الإعفاء. وينبغي الاحتفاظ بالتسوية ولكن ينبع تغيير البارامترات للحد من أوجه الاختلال القائمة. وفي الصيغة الحالية لا يطبق مبدأ التدرج إلا على البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل عن المتوسط العالمي (أو العتبة) ويسبب انقطاعاً عند العتبة مما يضر بالبلدان التي تقع فوق ذلك الحد مباشرة. ووجه انتباه اللجنة إلى الاقتراح الكندي بالتوسيع في مبدأ التدرج بحيث يشمل الجدول بكامله ويقضي على الشذوذ الحالي عند العتبة واقتراح أن تطلب اللجنة من لجنة الاشتراكات دراسة ذلك الاقتراح وغيره من الخيارات بغية التوصية بصيغة أبسط للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل تعكس القدرة على الدفع بصورة وثيقة.

٤٢ - ومضى يقول إن الحد الأدنى هو وجه آخر من أوجه الشذوذ التي تفرض علينا مفرطاً على أصغر البلدان وأفقرها. وأعرب عن سروره لأن لجنة الاشتراكات قد أوصت بإجراء تخفيض كبير في معدل الحد الأدنى للأنصبة المقررة إلى ١٠٠٠ في المائة، إلا أنه يتطرق مع الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص بأن الحد الأدنى هو عنصر سياسي ولا ينبغي إدراجه في المنهجية. ويتسبب الحد الأعلى في إعطاء مزايا أكبر وأغنى مساهم على حساب الآخرين. وليس له أي علاقة بمبدأ القدرة على الدفع. وبالرغم من أنه قيل إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تخفض اعتمادها على قلة من المساهمين الكبار فإن هذا لا يمكن تحقيقه دون تحديد الحد الأعلى عند مستوى منخفض بحيث يمكن أيضاً التخلص من مبدأ القدرة على الدفع. وبناءً عليه، أعرب عن معارضته لأي اقتراح بتخفيض الحد الأعلى الحالي. وعلى النقاش من ذلك فإن العدالة والإنصاف والقدرة على الدفع تقتضي بإلغائه. وأوضح أنه يتطلع إلى إنهاء مخطط الحدود في جدول الأنصبة المقررة المقبل. فقد سبب المخطط استمرار وجود التباين ولم يحقق أهدافه. أما التخفيف من الآثار فليس إلا عملية سياسية بحتة وليس له أي أساس تقني ولذا لا ينبغي إدراجه في المنهجية.

٤٣ - واختتم كلمته قائلاً إن جدول الأنصبة المقررة لأنشطة حفظ السلام، الذي ينبغي أن يستمر استناده إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، ينبغي زيادته. ولا يعكس نظام المجموعات الواقع الراهن وينبغي الاستعاضة عنه بنظام أكثر شفافية وإنصافاً وأقل عشوائية. وينبغي مواصلة فرض ضريبة إضافية كبيرة على جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ويتبين أن يستمر تدفق فائدة تلك الضريبة الإضافية على البلدان التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل. ولا ينبغي أن يكون هناك حد أدنى وأقصى في جدول عمليات حفظ السلام. وكرر الإعراب عن معارضه كندا ونيوزيلندا واستراليا لأي محاولة من جانب الدول الأعضاء لأن تغير معدل أنصبتها المقررة من جانب واحد. فمعدلات الأنصبة المقررة الصحيحة الوحيدة هي تلك التي تعتمد其 الجمعية العامة. وبالرغم من وجود أوجه عدم انصاف وتشوهات في جدول الأنصبة المقررة الحالي فمن المهم أن تواصل جميع الدول الأعضاء الوفاء بالالتزاماتها المالية الملزمة قانوناً بموجب الميثاق في الوقت الذي تستمر فيه المفاوضات بشأن ادخال تحسينات على جدول الأنصبة المقررة.

٤٤ - السيد شتاين (ألمانيا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٤٥ - الآنستة بانيا (المكسيك): قالت إن لجنة الاشتراكات لم تتمكن، لأسباب سياسية، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصيات التقنية الممكنة، وهذه حالة تقوض الدور الاستشاري الذي عهدت به الجمعية العامة بموجب المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي إلى اللجنة. وأعربت عن الأمل في أن توفر الجمعية العامة إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن بإعداد مشروع جدول أنصبة مقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وقد نشأت المنهجية الحالية عن عملية تقنية وسياسية منهجية كان يقصد منها أن تعكس قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وليس من الضروري تغيير المنهجية بفية تعزيز الامتثال للالتزامات المالية التعاقدية التي تعهدت بها الدول الأعضاء تجاه الأمم المتحدة.

٤٦ - وفيما يتعلق بتوصيات لجنة الاشتراكات، أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يظل الناتج المحلي الإجمالي هو الأساس لحساب الدخل القومي وأعربت عن الشك الذي يساورها إزاء استناد الجداول المقبلة إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي. وعلاوة على ذلك، قالت إنها لا تفهم التوصيات بتخفيض معدل الحد الأدنى للأنصبة المقررة إلى ٠٠١ في المائة، وأضافت أن الأسباب المبدأة بشأن تعذر دفع معدل الحد الأدنى الحالي وهو ٠٠١ في المائة، الذي يعادل حالياً ١٠٨٧٧ دولاراً، لا تبدو مقنعة جداً. وأوضحت أن ليس لديها اعتراض على تقرير المعدل إلى ثلث نقاط عشرية أو احتفاظ الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة بقاعدة بيانات مناسبة لتقدير النظام وحفظه. وكررت الإعراب عن اعتقاد وفد بلدها بأهمية التسوية المتصلة ببعض الدين والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل واستخدام فترة أساس طويلة وأسعار الصرف السوقية. ولاحظت مع الاهتمام أن اللجنة قد قررت أن تواصل استعراض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق في دورتها السابعة والخمسين. وقالت إن بوسعها أن تقبل توصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة ومفادها أنه ينبغي السماح لجزر القمر بالتصويت خلال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين وأن هذا الاستثناء ينبغي أن يكون رهن الاستعراض قبل إجراء أي

تمديد آخر. بيد أن عمليات الإعفاء المتكررة من هذا القبيل، على المدى الطويل، تقوض الوسيلة الوحيدة المتاحة للأمم المتحدة لمعاقبة الدول على عدم الدفع.

٤٧ - السيد سينغوي (زمبابوي)، استأنف تولي الرئاسة.

٤٨ - السيد زلينكو (أوكرانيا): بعد أن شدد على الحاجة إلى أن تسدّد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها، قال إن حالة الأمم المتحدة المالية غير السوية هي نتيجة مباشرة لتقسيم نفقاتها بطريقة غير عادلة. فالعدلات الحالية لأنصبة المقررة على الكثير من البلدان، ومنها أوكرانيا، تفوق قدرتها على الدفع بدرجة كبيرة. وذلك أدى إلى أن أصبحت هذه البلدان مدينة للأمم المتحدة بشكل دائم. وأضاف قائلاً إن من المفارقات أن معدلات الأنسبة المقررة على البلدان الصناعية الكبرى ظلت، سنتين عديدة، دون إمكاناتها الاقتصادية. وينبغي اعتماد المنهجية التي ستستخدم في حساب جدول الحصص المقررة للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ وتحسينها بحيث تعطي صورة حقيقة لقدرة الدول الأعضاء على الدفع. أما الحلول الأخرى التي اقترحها بعض الدول الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل الربيع المستوى المفتوح بباب العضوية والمعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة فمن شأنها، على العكس من ذلك، أن تزيد حدة حالات الشذوذ القائمة ويتعين رفضها.

٤٩ - واستطرد قائلاً إن تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين يظهر تقدماً كبيراً في إصلاح المنهجية، رغم أن الآمال كانت معقودة على نتائج أكثر وقعاً، وإن إنحازات اللجنة يتعمّن إضفاء الطابع الرسمي عليها بوضع البارامترات لجدول الأنسبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وأوضح أن نهج "الصحيفة البيضاء" يعكس، للأغراض المتعلقة بتحديد معدلات الحصص المقررة، قدرة البلدان على السداد، على الرغم من أن أوكرانيا على استعداد لتأييد النظام القائم، الذي يستمر فيه تعديل تقديرات الدخل القومي وفقاً لعوامل تحدّدها الجمعية العامة؛ بيد أنه ينبغي أن يكون الأثر التراكمي لهذه التعديلات في الجدول القادم أقل ما يمكن بالنسبة إلى قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأعرب عن تأييد وفده أيضاً لتوصية لجنة الاشتراكات باستخدام الناتج القومي الإجمالي أساساً لوضع الجدول.

٥٠ - وأردف يقول إن وفده يؤيد توصية الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع باستخدام فترة أساس مدتها ثلاثة سنوات. فاستخدام فترة أساس أقصر يعكس على نحو أكثر دقة القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ويتماشى مع فترة الجدول الممتدة ثلاثة سنوات. وقال إنه ينبغي التوسع في التطبيق الموحد لأسعار الصرف السوقية التي يوفرها صندوق النقد الدولي بحيث يشمل حساب معدلات الأنسبة المقررة لجميع الدول الأعضاء. وأعرب عن اتفاق وفده مع الملاحظات الواردة بهذا الصدد في الفقرة ٣٨ من تقرير لجنة الاشتراكات. واستمر قائلاً إن التسوية المتصلة ببعض الديون ينبغي أن تستثنى من منهجية تحديد الجدول في حالة استخدام الناتج القومي الإجمالي لتقدير الدخل القومي. ورغم ذلك، قال إن وفده على استعداد لتأييد الاقتراح الوارد بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة. وينبغي أن تنفذ بأسرع ما يمكن التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة، ومفادها أن تقرر، في جداول الأنسبة

المقبلة، لجميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها من الدخل القومي المعدل عن الحد الأدنى الجاري والبالغ ١٠١ في المائة، أنصبة تتفق مع حصتها الفعلية من الدخل المعدل، شريطة أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠٠٠١ في المائة. وفي الختام، قال إن وفده سيواصل إصراره على الإلغاء الكامل بالتدرج لمخطط الحدود عندما يعتمد الجدول القادم.

٥١ - ومضى قائلا إن أوكرانيا كانت من أكثر البلدان تأثرا بالإيجاحاف في إعادة توزيع النصيب المقرر المبالغ فيه والخاص بالاتحاد السوفياتي السابق في الميزانية العادلة للمنظمة. وقد طلبت الحكومة الأوكرانية مرتين إلى لجنة الاشتراكات أن تحدد معدلاً للنصيب المقرر يعكس قدرتها الحقيقية على السداد. بيد أن جدول الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ما زال يتضمن معدلات للأنصبة المقررة تفوق عدة مرات قدرة أوكرانيا على الدفع. وثمة دول غيرها من الدول الأعضاء هي في وضع مماثل. إذ يبدو أن لجنة الاشتراكات عاجزة عن التوصية بقسمة عادلة لنفقات الأمم المتحدة وذلك بسبب استخدامها عناصر منهجية فات أوائلها، ولا سيما مخطط الحدود. ومضى يقول إن وفده، حرصا على التوصل إلى توافق في الآراء، وافق على اعتماد القرار ٤٨/٢٢٣ باه بدون تصويت، وهو القرار الذي يلغى بموجبه مخطط الحدود على مراحل على مدى فترتين من فترات الجدول. وقال إن وفده وافق أيضاً بعد مباحثات مطولة، على مقرر وسط فيما يتصل بوضع جدول على ثلاثة مراحل للفترة من ١٩٩٦-١٩٩٥. بيد أن الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود أدى، في واقع الأمر، إلى التأخير في اعتماد التغييرات في جدول الأنصبة المقررة ومنع مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء من الوفاء بالتزامها دفع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي موعدها. ومن هنا فإن وفده يصر على الإلغاء الكامل لمخطط الحدود في الجدول المسبق دفعة واحدة، وبعبارة أخرى، في عام ١٩٩٨. أما تدابير تخفيف العبء عن البلدان النامية التي تستفيد من تطبيق مخطط الحدود المحددة في الفقرة ٢ من القرار ٤٨/٢٢٣ باه فهي عامة في طبيعتها، ويتبعن وضعها في الاعتبار عند وضع البارامترات لجدول الأنصبة المقررة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

٥٢ - السيد حزمي بن عجم (مالزيا): قال إن وفده يضم إلى البيان الذي أدى به ممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعرب عن اعتقاد ماليزيا، التي سددت ما عليها من اشتراكات في مواعيدها، بأن الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة تعزى إلى عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الميثاق فيما يتعلق بسداد الاشتراكات. وعلاوة على ذلك، قال إن جدول الأنصبة المقررة الراهن سليم تماماً، لأنّه يعكس بما فيه الكفاية مبدأ القدرة على الدفع والتوافق في الآراء الذي قبلته جميع الدول الأعضاء. أما فيما يتصل بالمعايير المستخدمة لتحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع، فإن ما اقترح من إعادة التعديل سنوياً بصفة تلقائية كتدابير يرمي إلى تبسيط المنهجية، يشير بعض المصاعب بالنسبة لوفده، وقد يكون مصدر تعطيل.

٥٣ - واستطرد قائلا إن فترة الأساس، التي تمت حالياً سبع سنوات ونصف، تسمى في استقرار جدول الأنصبة، إلا أنها تستند إلى إحصاءات صارت عتيقة بالفعل منذ ثلاث أو أربع سنوات. وقال إن الأخذ بفترة أساس ممتدة لثلاث سنوات يمثل تغيراً جذرياً أكثر من اللازم. ومن ثم فإن فترة أساس تمت خمس أو ست..

سنوات هي فترة معقولة ومن شأنها أن تشكل أساساً لتوافق في الآراء. وأعرب عن موافقة وفده على التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من تقرير لجنة الاشتراكات بشأن الحد الأدنى، وسيقبل تحفيضه. أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فإن المساهم الرئيسي سيتعين عليه أن يدفع أكثر من ٢٥ في المائة من الميزانية العادلة، حتى ولو لم يوضع في الاعتبار سوى القدرة على السداد. بيد أنه ليس من صالح المنظمة الاعتماد على دولة واحدة فقط من الدول الأعضاء في الحصول على أكثر من ربع ميزانيتها. وأوضح أن وفده على استعداد لمواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالإلغاء الكامل على مراحل لمخطط الحدود في جدول الأنسبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣ باء، ذكر أن وفده يؤيد النهج التدريجي على ثلاثة دفعات. فهذا حل وسط يسمح بإيجاد توازن بين الدول الأعضاء التي سوف تزداد معدلاتها والتي سوف تنخفض معدلاتها؛ كما أنه سيتفادى التغيرات المفرطة في معدلات الأنسبة المقررة لهذه الفترة. أضاف إلى ذلك أن تخصيص نقاط للبلدان النامية المستفيدة من تطبيق مخطط الحدود، وينبغي، فقاً لقرار ٤٨/٢٢٣ باء، أن يقتصر على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء.

٤ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن التسوية المتصلة ببعض الديون والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لا تزال من العناصر الصحيحة في منهجية تحديد الجدول. أما عن تقرير الكسور في معدلات الأنسبة المقررة، فقال إن وفده يتفق مع توصية لجنة الاشتراكات بتقرير الجدول إلى ثلاثة خانات عشرية. واختتم كلمته بقوله إن وفده لا يستطيع أن يقبل أي قرار من جانب واحد بتخفيض الأنسبة المقررة لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يعيد تأكيد صحة المبادئ والمبادئ التوجيهية المبينة في قراري الجمعية العامة ١٨٧٤ (الدورة الاستثنائية الرابعة) و ٣١٠١ (د - ٢٨).

٥٥ - السيد إدواردز (جزر مارشال): تحدث باسم بلدان جزر منتدى جنوب المحيط الهادئ الأعضاء أيضاً في مجموعة الـ ٧٧، أي بابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وولايات ميكرونيزيا الموحدة. فأعرب عن ترحيبه بالبيان الذي ألقاه ممثل كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٦ - وأضاف قائلاً إن الوفود التي يتحدث باسمها تؤيد بقوة التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من قرار لجنة الاشتراكات. وهي تكرر، في هذا الصدد، النداء الذي سبق توجيهه إلى الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية والمعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة من أجل تخفيض معدل الحد الأدنى. وقال إن أكثر من ٦٠ بلداً سيستفيد إذا قررت اللجنة الخامسة الموافقة على توصية لجنة الاشتراكات، وسيصبح في مقدور عدد من بلدان المنطقة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة لدواع اقتصادية أن تتقدم بطلبات العضوية في المنظمة. والواقع أن هذه الوفود قد طلبت تخفيض معدل الحد الأدنى، ولكنها تدرك ضرورة وجود حد أدنى لأنسبة المقررة لعضوية الأمم المتحدة، في الوقت الراهن على الأقل. واختتم كلمته قائلاً إن تخفيض الحد الأدنى سيكون خطوة أولى هامة في هذا السبيل، من بين الإجراءات الجاري بحثها، ذلك أنه يبدو وجود إجماع - وليس مجرد توافق في الآراء - على الحاجة إلى استحداث هذا التغيير في جدول الأنسبة المقررة.

٥٧ - السيد باليز (إكادور): أعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي ألقى باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما أعرب عن تأييده للبيان الوزاري الصادر عن حركة بلدان عدم الانحياز في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومتناهه أن مبدأ القدرة على الدفع ينبغي أن يظل المعيار الأساسي الذي يحكم أي تنقية للمنهجية المتبعة في حساب جدول الأنصبة المقررة. أما فيما يتعلق بتقرير لجنة الاشتراكات، فقال إن من المهم العمل على استقرار منهجية تحديد الجدول. وأضاف قائلاً إن المصاعب التي تعاني منها البلدان النامية يتعمّن أخذها في الحسبان عند تحديد جدول الأنصبة المقررة حتى لا تتأثر هذه البلدان بأي تعديلات تجري، وحتى تطبق التعديلات تدريجياً وتعتمد بتوافق الآراء. ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أيضاً التأثير الخطير لخدمة الدين على ميزان المدفوعات لهذه البلدان. إذ ينبغي أن تسود مبادئ التضامن الدولي والقسمة العادلة للأنصبة في إدارة الشؤون المالية للمنظمة. وينبغي النظر إلى اشتراكات الدول الأعضاء باعتبارها استثمارات في السلام، والديمقراطية، والتنمية، وإلى تسديد هذه الاشتراكات على أنه التزام سياسي وقانوني تجاه أداء الأمم المتحدة لعملها على خير وجه. واختتم كلمته بالإعراب عن تأكيد وفده من جديد أن استعراض منهجية تحديد الجدول والنظر فيها لا تعفي الدول الأعضاء من الالتزام بسداد اشتراكاتها للمنظمة، التي دخلت نصف القرن الثاني من عمرها وهي تواجه مشاكل خطيرة في إيراداتها النقدية.

٥٨ - السيد عالم (بنغلاديش): قال إن تقرير لجنة الاشتراكات يتيح أساساً فنياً سليماً لإجراء مناقشة نشطة بشأن وضع منهجية لتحديد الجدول للمستقبل تكون على قدر أكبر من الاستقرار، والبساطة، والشفافية. غير أن استعراض المنهجية المقترحة ينبغي إجراؤه بمزيد من الدقة من أجل وضع إطار شامل لتوافق في الآراء بين الدول الأعضاء، بدلاً من اقتصار التعديلات التي تُتخذ على أمور مختارة دون غيرها الأمر الذي لن ينجح إلا في الإبقاء على الفوارق في قسمة العبء المالي للمنظمة. واستطرد يقول إن جدول الأنصبة المقررة ما زال أعدل طريقة يمكن أن تلجم إليها الأمم المتحدة في تحصيل الإيرادات من الدول الأعضاء فيها. ورغم هذا فإن الصيغة المستعملة تتطوّر على مشاكل لا تشير الشك في الطريقة نفسها، كتحديد البيانات القاعدية الدقيقة لكثير من البلدان، والقضايا المتعلقة بتعريف استهلاك رأس المال، وكيفية عمل بعض صكوك التسوية في ظروف خاصة. وتوجد على الرغم من ذلك بعض مشاكل أكثر جوهرية في طابعها، منها أن التسلیم الكامل والفوري للإيرادات غير ممكن بسبب حالات التأخير في السداد من قبل كثير من الدول الأعضاء، وأن عدداً من الدول الأعضاء تخلّ عمداً بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بقصد تنفيذ المنهجية وفقاً للميثاق، وأن الاختلالات الشديدة في التوزيع المتصل بتحديد مصادر الدخل حتمية بينما يستمر هذا العدد الكبير من البلدان النامية في معاناة الفقر من جراء النظام الاقتصادي القائم.

٥٩ - وأردف قائلاً إن القدرة على الدفع هي المبدأ الأساسي لتحديد الجدول. ولا يمكن إغفال الكيفية التي استخدمت بها بعض الدول الأعضاء هذا المبدأ الذي تزيد وفقاً له، وبمقتضى تعريفه، مساهمة الدول الأكثر قدرة على الدفع في الميزانية العادلة للأمم المتحدة. فإذا لم توجد نسبة كافية من الدول الأعضاء ذات قدرة مقبولة على الدفع وقدمت إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها نسبة من الميزانية تتسم بالمغالاة، فلا بد من السؤال عن كيفية احترامها للميثاق وعما إذا كانت ستمتنع عن ممارسة الضغوط الاقتصادية

على المنظمة. ومن هنا ينبغي استخدام بعض العناصر التي تؤدي إلى اعتدال المنهجية المستندة إلى علم الرياضيات وتحقق توازنها.

٦٠ - واستطرد يقول إن المأزق الذي تعانيه أقل البلدان نموا الـ ٤٨ قد وضعها دون معدل الحد الأدنى، ولا تلوح بادرة انعكاس حاسم لاتجاه التدهور الاقتصادي الاجتماعي الذي تسير فيه. وتكرر بنغلاديش، وبالتالي، تأكيد لها لأهمية الاحتفاظ بتدابير الحماية الراهنة لدى وضع المعايير لمنهجية تحديد الجدول مساعدة لأقل البلدان نموا ولسائر الدول الأعضاء الصغرى والضعيفة على احتياز مصاعب المرحلة الانتقالية. وأعرب عن ترحيب بنغلاديش بإشارة لجنة الاشتراكات إلى قرار الجمعية العامة العامة ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، الذي تقرر فيه أنه لا ينبغي أن تتجاوز معدلات الأنسبة المقررة على أقل البلدان نموا مستوى ٠١٠% في المائة.

٦١ - وأضاف قائلا إنه في حين ينبغي أن يظل الدخل القومي هو المبدأ الأساسي في التحقق من القدرة الواقعية على الدفع فلا غنى عن عوامل معينة كنصيب الفرد من الدخل، أو مدى خطورة عبء الديون الخارجية، أو توافر النقد الأجنبي. وأكد أن فترة الأساس، المحددة حاليا بمدة ٧,٥ سنوات، تكفل الاستقرار وتتفادى التقلبات. ويمكن، مع ذلك، أن تتغير مراعاة لتغير الظروف أثناء دورة معينة. وبالمثل، فإن الإعفاء المتعلق بانخفاض نصيب الفرد من الدخل يوفر نوعا من تخفيف العبء عن كاهل الكثير من البلدان النامية، وينبغي وبالتالي أن يدرج في المنهجية بوصفه آلية للتسوية التلقائية. أما فيما يتعلق بأسعار الصرف، فإن استخدام أسعار الصرف السوقية هو أسلم وأدق طريقة لإجراء التحويلات بغرض المقارنة بين الدخول القومية للبلدان. وثمة حاجة، مع ذلك، إلى النظر في إمكانية تحديد بدائل باستخدام أسعار التحويل الواردة في أطلس البنك الدولي، أو أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق. بيد أن من السابق لأوانه النظر في استخدام تعادلات القوة الشرائية. كما أن هناك حاجة إلى إرساء بدائل واقعية لأسعار الصرف بالنسبة للدول الأعضاء التي تعاني اضطرابا في دخلها. وأعرب عن اعتقاد بنغلاديش بأن الالتزامات المتصلة بعبء الديون لا تزال تعوق بصورة خطيرة توافر الموارد والنقد الأجنبي للبلدان النامية، وبأنه يتطلب الإبقاء على الآلية الراهنة للإعفاء عن طريق معامل التسوية المتصلة بالدين بوصفها عنصرا لا غنى عنه من عناصر المنهجية. واختتم كلمته قائلا إنه قد يلزم الأخذ بصيغ جديدة لتعزيز معامل التسوية هذا حتى تؤخذ في الحسبان مشاكل الاستدامة العالمية التي يعني منها عدد كبير من البلدان النامية.

٦٢ - السيدة فام ثي نغا (فييت نام): أعربت عما يساور فييت نام من قلق عميق إزاء الحالة المالية للمنظمة، التي صارت الآن أسوأ منها في أي وقت مضى. وقالت إن فييت نام تتفق، في هذا الصدد، مع مجموعة الـ ٧٧ والصين على أن الأزمة نابعة من عدم وفاء الدول الأعضاء، ولا سيما كبار المساهمين، بالتزاماتها حيال المنظمة، الأمر الذي يعوق قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ أنشطتها. وقالت إن تسوية هذه الحالة الخطيرة لا يمكن أن تسوى حتى تدفع هذه الدول ما عليها من اشتراكات غير مسددة بالكامل وبصورة فورية. فالصعوبات المالية للمنظمة ليست مرتبطة بأي وجه من الوجوه بجدول الأنسبة المقررة الحالي.

٦٣ - وأضافت قائلة إن جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادلة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ لا بد من استناده إلى قدرة كل دولة على الدفع. وينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن توضع في الاعتبار معايير معينة حتى يكون الجدول منصفاً وعادلاً. أما فيما يتعلق بطول فترة الأساس الإحصائية، فأعربت عن تفضيل فيبيت نام لفترة طويلة، تمتد من ست إلى تسعة سنوات على الأقل، لأن البيانات التي تجمع على مدى فترة طويلة أدق في تصويرها لحالة البلد الاقتصادية. وأما فيما يخص المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، فأعربت عن تأييد فيبيت نام لوصية لجنة الاشتراكات بأن تقرر، في جداول الأنصبة المقبلة، لجميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها من الدخل القومي المعدل عن الحد الأدنى الجاري، البالغ ٠١٠% في المائة، أنصبة تتفق مع حصتها الفعلية من الدخل المعدل، شريطة أن يكون المعدل الأدنى للأنصبة المقررة ٠٠١% في المائة، وذلك للحد من عدد البلدان النامية المتاثرة بذلك. فلا ينبغي إحداث تغيير في جدول الأنصبة المقررة ينطوي على تقرير حصة على البلدان النامية تفوق قدرتها على الدفع. وذكرت، فيما يتصل بمسألة الحدود القصوى، أن الحد الأقصى الحالي وهو ٢٥% في المائة ينبغي الإبقاء عليه. وخاتماً قالت، فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الميثاق، إن على لجنة الاشتراكات أن تواصل دراسة وفحص جميع جوانب تطبيقها على البلدان النامية التي تمر بحالات صعبة للغاية.

٦٤ - السيد غيزدال (النرويج): أعرب عن تأييده للبيان الذي صدر عن الاتحاد الأوروبي بشأن جدول الأنصبة المقررة، وقال إن مجموعة المقترنات الواردة فيه تتضمن أفضل أساس للإصلاح المالي للأمم المتحدة. واستطرد قائلاً إنه يسلم بالحاجة إلى إصلاح منهجية تحديد الجدول وبأهمية تقديم اللجنة الخامسة التوجيهي في هذا الصدد للجنة الاشتراكات تيسيراً لعملية الإصلاح، التي كان استعراض منهجية تحديد الجدول الذي اضطاعت به اللجنة الأخيرة أول خطوة فيها. يضاف إلى ذلك أن اقتراح تخفيض الحد الأقصى لجدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادلة يشير عدداً من المسائل التي لا يمكن التصدي لها إلا في سياق حل أوسع للأزمة المالية، بما في ذلك إصلاح جدول الأنصبة المقررة، وسداد المتأخرات، واستحداث الجزاءات والحوافز.

#### تنظيم الأعمال

٦٥ - الرئيس: قال إن أعضاء مكتب اللجنة قد اتفقوا على النظر في موضوع الأنصبة المقررة على كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لميزانية عمليات حفظ السلام في معرض مناقشة البند ١٤٠ من جدول الأعمال وعلى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع في وقت لاحق، ويستحسن أن يكون ذلك عندما تبدأ اللجنة في مناقشة البند.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٠